

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد الرسوم
الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثّة بموجب
التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
والأمراض المهنية برسم سنة 2010**

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 624.10 صادر في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنة 2010¹.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 منه المتعلق بتمويل صندوق الضمان؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه، ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5831 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1431 (19 أبريل 2010)، ص 2543.

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2010 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية:

الصندوق	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق الضمان.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد.	12%	60%

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010).

الإمضاء: جمال اغماني.